قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا بشأن التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا بشأن التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٠٨ (٢ يونيه سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا بشأن التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين جمهورية مصر العربية واستراليا

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا ؛

اذ تكرران التأكيد على التزامهما بضمان أن التنمية والاستخدام الدوليين للطاقة النووية فى الأغراض السلمية يتم تنفيذها فى ظل تدابير من شأنها تعزيز هدف عدم انتشـار الأسلحة النووية ؛

واذ تدركان أن كلا من جمهورية مصر العربية واستراليا دولتان غير حائزتين لأسلحة نووية وأنهما طرفان فى معاهدة عدم انتشار الأسـلحة النووية الموقعة فى لندن وموسكو وواشـنطن فى أول يوليو ١٩٦٨ (المشار اليها فيما بعـد « بمعاهدة عدم انتشار ») ؛

واذ تقران أن جمهورية مصر العربية واسـتراليا قد تعهدتا بمقتضى معاهدة عدم الانتشـار بعدم تصنيع أو حيازة أسلحة نووية أو أى أجهزة نووية متفجرة أخـرى ، وأن كلا الحكومتين قد أبرمتا اتفاقات مع الوكالة الدولية للطـاقة الذرية (المشار اليها فيما بعد « بالوكالة ») من أجل تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم الانتشار فى بلديهما ؛

واذ تؤكدان مساندتهما لأهداف وأحكام معاهدة عدم الانتشار ورغبتهما فى تشجيع الانضمام العالمى اليها ؛

واذ تعززان رغبة كلا الدولتين للتعاون فى تطوير وتطبيق الطاقة النووية فى الأغراض السـلمية .

واذ ترغبان فى اقامة أوضاع تتمشى مع التزامهما بعد الانتشار ، يمكن بمقتضاها نقل المواد النووية بين جمهورية مصر العربية واستراليا من أجل الأغراض السلمية .

قد اتفق على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يتعاون الطرفان فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لأحكام هذا الاتفاق والتعاون المستهدف يتصل بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

ويشمل نقل المواد النووية ، والبحث والتطوير ، وتبادل المعلومات غير المحظورة، والتدريب الفنى ، وزيارات العلماء ، والمشروعات ذات النفع المتبادل وفقا لما يتفق عليه الطرفان فيما بينهما . ويتم تسهيل هذا التعاون باتفاقات معينة كلما دعت الحاجة الى ذلك . ويجوز للطرفين تعيين سلطات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين للاضطلاع بذلك التعاون .

(المادة الثانية)

١ ـ يطبق هذا الاتفاق على ما يأتى :

(أ) المواد النووية المنقولة بين جمهورية مصر العربية واستراليا من أجل الأغراض السلمية سواء مباشرة أو من خلال دولة ثالثة .

(ب) جميع صور المواد النووية التى تعد عن طريق عمليات كيميائية أو فيزيائية أو فصل النظائر من مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق . فاذا خلطت المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق مع مواد نووية أخرى فان كمية المواد النووية التى تعد على هذا النحو سوف تعتبر داخلة فى نطاق هذا الاتفاق فقط بنفس نسبة كمية المواد النووية المستخدمة فى اعدادها ، وتخضع لهذا الاتفاق ، الى اجمالى كمية المواد النووية المستخدمة فى الاعداد .

(جـ) جميع المشتقات من المواد النووية المنتجة بواسطة التشعيع النيوترونى لمواد نووية تكون خاضعة لهذا الاتفاق . واذا تم تشعيع مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق مع مواد نووية أخرى فان كمية المواد النووية التى تعد على هذا النحو سوف تعتبر داخلة فى نطاق هذا الاتفاق فقط بنفس نسبة ما تسهم به ، فى عملية الانتاج ، كمية المواد النووية المستخدمة فى انتاجها أو تساهم فى انتاجها وتخضع لهذا الاتفاق .

٢ ـ المواد النووية المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة تنقل فقط، وفقا لأحكام هذا الاتفاق ، الى شخص طبيعى أو اعتبارى يعينه الطرف المتلقى للطرف المورد على أنه الشخص المصرح له باستلامها بشرط أن يتم استخدام تلك المواد النووية أو تخزينها فى جميع الأوقات فى منشآت تمت الموافقة عليها كتابة من الطرفين كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(المادة الثالثة)

١ ـ تظل المواد النووية المشار اليها فى المادة الثانية خاضعة لأحكام هذا الاتفاق الى أن :

(أ) يثبت أنها لم تعد صالحة للاستخدام ، أو

(ب) يثبت أنه لم يعد الامكان استعادتها عمليا لتجهيزها فى صورة تجعلها صالحة للاستخدام فى أى نشاط نووى يرتبط بالضمانات المشار اليها فى المادتين الخامسة والسادسة ، أو

(جء) يتم نقلها خارج ولاية جمهورية مصر العربية أو خارج ولاية استراليا وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى للمادة الثامنة من هذا الاتفاق ، أو

(د) يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين .

٢ ـ من أجل تحديد متى تكون المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق غير صالحة للاستخدام أو الاستعادة عمليا لتجهيزها فى صورة يمكن أن تكون صالحة للاستخدام فى أى نشاط نووى يرتبط بالضمانات المشار اليها فى المادتين الخامسة والسادسة ، فأن كلا الطرفين يقبلان ما تحدده الوكالة فى هذا الشأن • وبالنسبة لهذا الاتفاق فان مثل هذا التحديد سوف يتم من جانب الوكالة وفقا لأحكام انهاء الضمانات الواردة فى اتفاق الضمانات بين الطرف المعنى والوكالة •

(المادة الرابعة)

المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق لا تستخدم فى أو تحول الى ، صناعة أسلحة نووية أو أى أجهزة تفجير نووية أخرى أو فى بحوث أو تطوير أى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو أن تستخدم فى أى غرض عسكرى •

(المادة الخامسة)

١ ـ حيث تكون استراليا هى المتلقية فان الالتزام الوارد فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق يتحقق عن طريق نظام للضمانات تطبقه الوكالة وفقا لاتفاق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم الانتشار والمبرم بين استراليا والوكالة فى العاشر من يوليه سنة ١٩٧٤

٢ ـ وحيث تكون جمهورية مصر العربية هى المتلقية فان الالتزام الوارد فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق يتحقق عن طريق نظام للضمانات تطبقة الوكالة وفقا لاتفاق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم الانتشار والمبرم بين جمهورية مصر العربية والوكالة فى السابع من أكتوبر سنة ١٩٨١.

(المادة السادسة)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، اذا وجدت مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق فى اقليم أحد الطرفين ولم تكن الوكالة تمارس الضمانات فى اقليم ذلك الطرف بمقتضى الاتفاق المشار اليه فى المادة الخامسة

من هـذا الاتفاق والمبرم وفقـا للمـادة الثالثـة من معاهدة عدم الانتشـار ، فان هـذا الطرف يقبل الضمانات فى ظل اتفاق أو اتفاقات جديدة يكون هذا الطرف والوكالة طرفين فيها ، بحيث توفر ضمانات تتسـاوى فى النطاق والأثر مع تلك الضمانات التى توفرها الاتفاقات السارية المشار اليها فى المـادة الخامسة من هذا الاتفاق ، وفى حالة عدم ممارسة الوكالة للضمانات فى اقليم ذلك الطرف بمقتضى هذا الاتفاق أو الاتفاقات الجديدة المشار اليها فيما سـبق ، فان الطرفين يدخلان على الفور فى اتفاق آخر لتطبيق نظام للضمانات فى الاقليم المعنى بحيث يتمشى مع مبادىء واجراءات نظام ضمانات الوكالة ، ويوفر تطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق • وفى هذه الحالة الأخيرة ، يتفق الطرفان كذلك على الطرف المسئول عن ممارسة ذلك النظام للضمانات • كما يتشـاور الطرفان ويساعد كل منهما الآخر فى تطبيق ذلك النظام •

(المـادة السابعة)

١ ـ يتخذ كل من الطرفين التدابير اللازمة لضمان الحماية المـادية الكافية المواد النووية فى نطاق ولايته • ويطبق الطرفان ـ كحد أدنى ـ تدابير الحماية المـادية التى تتمشى مع المستويات المحددة فى الملحق «ب» •

٢ ـ يتشاور الطرفان ـ بناء على طلب أى منهما ـ فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالحماية المـادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق •

(المـادة الثامنة)

١ ـ المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق لا يتم :

(أ) نقلها خارج الولاية الاقليمية للطرف المتلقى ، أو

(ب) اثراؤها الى ما يزيد عن نسبة ٢٠٪ من النظير يو ـ ٢٣٥ ، أو

(جـ) اعادة معالجتها •

الا بالموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المورد •

٢ ـ فى مجال تطبيق الفقرة الأولى من هذه المـادة ، يأخذ الطرف المورد فى الحسبان اعتبارات عدم الانتشار ، والتطورات العلمية لدورة الوقود ألنووى ومتطلبات الطاقة للطرف المتلقى .

٣ ـ اذا اعتبر الطرف المورد أنه غير قادر على اعطاء موافقته بالنسبة لأى من الحالات المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة ، فان هـذا الطرف يتبع للطرف الآخر فرصة فورية للتشاور الكامل فى هذا الشأن .

٤ ـ وعلى أية حال ، لا يجوز للطرف المورد أن يمتنع عن اعطاء موافقته بغرض تحقيق ميزة تجارية .

(المـادة التاسعة)

١ ـ يقيم الطرفان ترتيبا اداريا لضمان التنفيذ الفعال للالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق .

٢ ـ اذا وجدت فى اقليم أحد الطرفين مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق ، فان هذا الطرف يزود الطرف الآخر كتابة ، وبناء على طلبه ، بمجمل النتائج التى استخلصتها الوكالة نتيجة أنشطة التحقق التى قامت بها ، وذلك بقدر ارتباطها بالمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق .

٣ ـ يتخذ الطرفان كافة الاحتياطات المناسبة للحفاظ على الأسرار التجارية والصـناعية وكذلك المعلومات السرية الأخرى التى يتلقونها نتيجـة لأعمـال هـذا الاتفـاق .

(المـادة العاشرة)

١ ـ يتشاور الطرفان خلال ثلاثين يوما ـ بناء على طلب أى منهما ـ من أجل ضمان التطبيق الفعال لهذا الاتفاق ، أو لمراجعة المسائل المتعلقة بعدم الانتشار .

٢ ـ ويجوز دعوة الوكالة للمشاركة فى مثل هـذه المشـاورات بناء على طلب الطرفين .

(المادة الحادية عشرة)

فى حالة عدم التزام الطرف المتلقى بأى من الشروط التى تضمنتها الفقرة ٢ من المادة الثانية والمواد من الرابعة الى العاشرة أو المادة الثانية عشر من هذا الاتفاق ، أو فى حالة عدم التزام الطرف المتلقى أو رفضه لتدابير ضمانات الوكالة ، يكون للطرف المورد الحق فى وقف أو الغاء أية شحنات أخرى للمواد النووية ، وأن يطلب من الطرف المتلقى اتخاذ خطوات تصحيحية فى هذا الشأن • فاذا لم تتخذ تلك الخطوات التصحيحية خلال زمن معقول عقب المشاورات التى يجريها الطرفان ، يكون من حق الطرف المورد حينئذ أن يطلب اعادة المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق مقابل سداد قيمتها بالأسعار السائدة فى ذلك الحين •

وتطبق هذه الشروط كذلك فى حالة قيام أحد الطرفين باجراء تفجير لجهاز نووى •

(المادة الثانية عشرة)

أى نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لا تتم تسويته عن طريق المفاوضات ، يعرض ـ بناء على طلب أى من الطرفين ـ على محكمة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين يعينون وفقا لأحكام هذه المادة • يتولى كل طرف تعيين محكم يمكن أن يكون من مواطنيه ويتولى المحكمان المعينان على هذا النحو اختيار المحكم الثالث من مواطنى دولة ثالثة تكون له الرئاسة •

واذا لم يتولى أى من الطرفين خلال ثلاثين يوما من طلب التحكيم تعيين محكم ، يجوز لأى من طرفى النزاع أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اختيار محكم • ويطبق نفس الاجراء اذا لم يتم اختيار المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيين أو اختيار المحكم الثانى • وتصدر جميع القرارات بأغلبية أصوات جميع أعضاء محكمة التحكيم • •وتحدد المحكمة اجراءات التحكيم • وجميع قرارات المحكمة وأحكامها ملزمة لكلا الطرفين وتنفذ من جانبهما •

(المـادة الثالثة عشر)

ملاحق هذا الاتفاق تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

(المـادة الرابعة عشر)

من أجل أغراض هذا الاتفاق :

١ ـ « الغرض العسـكرى » يعنى التطبيقات العسـكرية المباشرة للطاقة النووية مثل الأسـلحة أو الدفعـات النووية العسـكرية أو محركات الصواريخ النووية العسكرية أو المفاعلات النووية للاستخدامات العسكرية ، ولكنه لا يشمل الاستخدامات غير المباشرة مثل امداد الكهرباء لقاعدة عسكرية من شبكة كهربائية مدنية ، أو انتاج النظائر المشـعة التى تسـتخدم فى التشـخيص فى مستشفى عسكرى .

٢ ـ « المواد النووية » تعنى أى « مادة مصـدرية » أو « مادة انشطارية خاصة » حسب تعريف هذه المصطلحات فى المـادة العشرين من النظام الأساسى للوكالة وأى تحـديد من مجلس محافظى الوكالة بمقتضى المـادة العشرين من النظام الأساسى للوكالة يكون من شـأنه تعديل قائمة المواد المعتبرة أنها « مادة مصدرية » أو « مادة انشطارية خاصة » ، لا يعتبر سارى المفعول بمقتضى هذا الاتفاق الا حينما يخطر طرفا الاتفـاق بعضهما البعض كتابة بأنهما يقبلان هـذا التعـديل .

٣ ـ « الاغراض السـلمية » ، تعنى كافة الاستخدامات خلاف الاستخدام لغرض عسكرى .

(المـادة الخامسة عشر)

١ ـ لدخول هـذا الاتفاق حيز النفـاذ ، يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر عن طريق تبادل المذكرات بأن متطلبات كل منهما الدستورية والقانونية قد استكملت . ويدخل الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من التاريخ الذى يحـدده الطرفان فى تلك المذكرات المتبادلة على أنه تاريخ الدخول فى حيز النفاذ .

٢ ــ يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الطرفين • ويكون التعديل أو التنقيح كتابة ويدخل حيز النفاذ فى التاريخ الذى يحدده الطرفان عن طريق تبادل المذكرات بعد استكمال الاجراءات القانونية •

٣ ــ يظل هــذا الاتفاق سارى المفعول مبدئيا لمدة ٣٠ (ثلاثون) عاما • واذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعزمه على انهاء الاتفاق قبل انتهاء هذه المدة بـ ١٨٠ (مائة وثمانون) يوما على الأقل ، فان هــذا الاتفاق يظل سارى المفعول مالم يخطر أحــد الطرفين الطرف الآخر بعزمه على انهائه ، وفى هــذه الحالة ينتهى بعد مضى ١٨٠ (مائة وثمانون) يوما من تاريخ اخطاره بهذه الرغبة، ويراعى ــ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين ــ أن انهاء هذا الاتفاق لن يعف الطرفين من التزامهما فى ظل هــذا الاتفاق بالنســبة للمواد النووية المشــار اليها فى المــادة الثانية من هــذا الاتفاق التى تظل صالحة للاستخدام أو يمكن استرجاعها عمليا لتجهيزها فى صــورة تجعلها صالحة للاستخدام فى أى نشاط نووى يتصل بالضمانات وفقــا للمادة الثالثة من هــذا الاتفاق •

ويشهد الموقعان أدناه ، وقد فوضا من قبل حكومتيهما المعنيتين ، أنهما وقعا على هذا الاتفاق •

حرر هذا الاتفاق من أصلين بكل من اللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية •

فــــى

بتاريخ

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة استراليا

الملحق (أ)

١ ـ طبقا للفقرة ٢ من المـادة الثانية من هذا الاتفاق ووفقا للفقرة ٦ من هذا الملحق ، فان المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق يمكن معالجتها أو استخدامها أو تخزينهـا فى منشآت دورة الوقود المذكورة كمراحل دورة الوقود فى الفقرتين ٢ ، ٣ أدناه :

٢ ـ (أ) التحويل الى سادس فلوريد اليورانيوم :

كنـــــدا

1. Eldorado Resources Ltd., Port Hope, Ontario. Blind River, Ontario.

فرنســـا

2. Comurhex S.A., Malvesi, Narbonne.

3. Comurhex S.A., Pierrelatte, Nartonne.

المملكة المتحـدة

4. British Nuclear fuels Ltd., Preston, Lancashire

الولايات المتحدة الأمريكية

5. Allied Chemical Corp., Metropolis, Illinois

6. Sequoyah fuels Corp., Gore, Oklahoma.

(ب) الأثراء :

فرنسـا

1 Eurodif S,A., Tricastin

المملكة المتحـدة

2. URENCO, Capenhurst

هولنـدا

3. URENCO, Alemlo

المـانيا الاتحادية

4. Gronau

الولايات المتحدة الأمريكية

5. Department of Energy,

(a) Oak Ridge, Tennessee

(b) Portsmouth, Ohio and

(c) Paducah, Kentucky

(جـ) تصنيع الوقـود بمـا فى ذلك التحـويل من سـادس فلوريد اليورانيوم الى ثانى أكسيد اليورانيوم :

1. Westinghouse, pittsburgh

2. Babcock and Wilcox, New York

3. Combustion Engineering, New York

4. General Electric, Wilmington

5. Advanced Nuclear Fuels Corp., Richland.

المملكة المتحـدة

6. British Nuclear Fuels Ltd. preston, Lancs.

المـانيا الاتحادية

7· Kraftwerk Union AG, Erlangen

8· Reaktorbrennelement Union Gmbh,

(*a*) Hanau

(*b*) Karlstei·

9· Advanced Nuclear Fuels GmbH, Lingen

فرنســـــا

10· Framatome, Division Combustible, Paris

الســـويد

11· Asea Atom, Vasteras

٣ ـ وضعت جمهورية مصر العربية خطـة طويلة المدى لانشـاء وحدات قوى نووية قدم ملخصها فى مارس ١٩٨٢ كما يلى :

فى ١٩٩٠ : ٩٠٠ ميجاوات كهربائى ·

فى ١٩٩٥ : ٣٦٠٠ ميجاوات كهربائى ·

فى ٢٠٠٠ : ٨٤٠٠ ميجاوات كهربائى ·

ويجرى حاليا تجهيز موقع الضبعة على بعد ١٥٠ كيلو متر غرب الاسكندرية ويمكن فى هذا الموقع استيعاب أربع وحدات ويجرى حاليا السـير فى اجراءات انشـاء الوحدتين الأولى والثانية هناك ·

واذا ما سارت الاجراءات كما هو مخطط فانه كان من المتوقع أن تبـدأ جمهورية مصر العربيـة فى انشـاء هاتين الوحدتين الأولى والثانية (المذكورة أدناه) فى سنة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٠ · وتحقيقا لهذه الخطط فقد أبرمت جمهورية

مصر العربيـــة اتفاقات مع كل من الولايات المتحـــدة الأمريكية ، وفرنســـا ، وجمهورية المـــانيا الاتحادية ، والمملكـــة المتحـــدة ، وكنـــدا ، والســـويد ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وايطاليـــا ، والنيجر •

مفاعلات نووية لانتاج الكهرباء :

الضبعه ١ (مخطط له ـ مفاعل حرارى) •

الضبعه ٢ (مخطط له ـ مفاعل حرارى) •

٤ ـ تعقد المشاورات المتصلة بأعمال هـــذا الملحق بما فى ذلك اضـــافة مراحل لدورة الوقود أو اضـــافة منشآت دورة الوقود طبقـــا للمادة العاشرة من هـــذا الاتفاق •

٥ ـ يمكن اضافة أو حذف منشآت دورة الوقود فى مراحل دورة الوقود المذكورة أعلاه فى أى وقت بالموافقة الكتابية للطرفين •

٦ ـ يمكن نقل المواد النووية استرالية المصدر بين المنشآت المذكورة فى الفقرتين ٢ ، ٣ من هـــذا الملحق ويمكن أن تتواجد فى دول أخرى تكون فيها المواد النووية خاضعة لاتفاق بشأن النقل النووى وتكون حكومة استراليا طرف فيه • هـــذا ما لم تقم اســـتراليا باخطار جمهورية مصر العربية أنها وجدت من الضرورى أن تعلق أو تلغى أو تمتنع عن القيام بالنقل النووى لأى من تلك الدول •

٧ ـ حينما تكون جمهورية مصر العربية طرف فى نقل من المشـــار اليه فى الفقرة ٦ ، فانها ســـوف تخطر فورا اســـتراليا بهذا النقـــل حسب الخطوات الموضوعة فى الترتيبات الادارية •

الملحق (ب)

مستويات الحماية المادية :

تعتبر الوثيقة Infcirc/225 (Rev. 1) للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنوية « الحماية المادية للمواد النووية » وكذلك الوثائق المتشابهة التى تعدها مجموعات الخبراء الدوليين من وقت الى آخر ويتم تعديلها حسب الاقتضاء لمواءمة التغييرات فى المتطلبات ومستوى المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية أساسا مفيدا لارشاد الدول فى وضع نظام واجراءات الحماية المادية • ومستويات الحماية المادية المتفق عليها والتى ينبغى أن توفرها السلطات الحكومية المعنية عند استخدام وتخزين ونقل المواد المتضمنة فى الجدول المرفق وتشمل كحد أدنى خصائص الحماية على النحو التالى :

المرتبة الثالثة :

الاستخدام والتخزين : داخل منطقة توضع منافذها تحت الرقابة •

النقل يتم تحت احتياطيات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدولة الموردة أو المستلمة على التوالى ، ويوضح فى حالة النقل الدولى زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل •

المرتبة الثانية :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة محمية وتوضع منافذها تحت الرقابة بمعنى أن توضع هذه المنطقة تحت الرقابة المستمرة سواء من حراس أو أجهزة ألكترونية ، ومحاطة بسياج مادى مزود بنقط دخول تحت رقابة مناسبة ، أو أى منطقة بمستوى معادل من الحماية المادية •

النقـل يتم تحت احتياطيات أمن خاصة بما فيها الترتيبات المسبقة بين الراسل والمستلم والناقل وكذلك الاتفاق المسبق بين الجهات الخاضعة للولاية والتنظيم من الدولة الموردة والمستلمة على التوالى ، يوضح فى حالة النقل الدولى زمان ومكان وقواعد انتقال مسئولية النقل •

المرتبة الأولى :

يتم حماية المواد التى تتضمنها هـذه الفئة ضـد أى استخدام غير مصرح به عن طريق نظام أمن موثوق فيه غاية الثقة ، كما يلى :

الاستخدام والتخزين داخل منطقة مزودة بأساليب حماية على درجة عالية مثل تلك المعرفة بالمرتبة الثانية بعاليه بالاضافة الى حظر دخولها الا بالنسبة لأشخاص يتوافر فيهم مقومات الثقة أو يقـوم بمراقبتها حراس لهم اتصـال مباشر بقوات التدخل المناسبة ، وينبغى أن يكون هـدف التدابير المحددة التى تتخذ فى هـذا الشأن الكشف عن ومنع أى هجوم على المواد أو الوصول غير المصرح به اليهـا أو التغيير غير المصرح لمكانها •

النقل يتم تحت احتياطيات خاصة كتلك المذكورة بعاليه لنقل المواد من المرتبتين الثانية والثالثـة بالاضافة الى توفر الرقابة المسـتمرة من مرافقين وتحت شروط تضمن الاتصال المباشر بقوات التدخل المناسبة •

جدول تحديد مرتبات المواد النووية

المادة	الشكل	المرتبة		
		الأولى	الثانية	الثالثة
البلوتونيوم/ا_	غير مشع / ب_	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جم	٥٠٠ جم أو أقل/ حـ
يورانيوم ٢٣٥	غير مشعع / ب_ — يورانيوم مثرى إلى ٢٠٪ يورانيوم ٢٣٥ أو أكثر — يورانيوم مثرى إلى ١٠٪ يورانيوم ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ — يورانيوم مثرى إلى أعلى من النسبة الطبيعية ولكن أقل من ١٠٪ يورانيوم ٢٣٥ / د_	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم ١٠ كجم أو أكثر	١ كجم أو أقل/ حـ أقل من ١٠ كجم/ حـ ١٠ كجم أو أكثر
يورانيوم ٢٣٣	غير مشعع / ب_	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جم	٥٠٠ جم أو أقل/ حـ
وقود مشعع	يورانيوم مستنفذ أو طبيعي ، توريوم ، أو وقود منخفض الإثراء (أقل من ١٠٪ محتوى انشطاري) هـ/ ، د/			

(أ) كما تحددها قائمة بداية المقدرة على التفجير النووى .

(ب) مادة غير مشعة فى مفاعل أو مادة مشعة فى مفاعل ولكن بمستوى إشعاعى يساوى ١٠٠ راد/ساعة أو أقل على مسافة متر واحد وبدون حاجز واقى .

(ج) كمية أقل من أن يكون لها أهمية إشعاعية يجب إعفاؤها .

(د) اليورانيوم الطبيعى ، واليورانيوم المستنفذ ، والثوريوم والكميات من الثيورانيوم المثرى إلى أقل من ١٠٪ والذى لايدخل فى المرتبة الثالثة يجب حمايته طبقا لأصول الإدارة الحكيمة .

(هـ) بالرغم من التوصية بالأخذ بهذه الدرجة من الحماية إلا أن الحكومات — بعد مراجعة للظروف الخاصة — يمكنها تحديد درجة أخرى ، ومختلفة من الحماية المادية .

(و) الوقود الذى يصنف على أنه من المرتبة الأولى أو الثانية بناء على ماكان يحتويه أصلا من المواد الانشطارية قبل تشعيعه يمكن أن يعاد تصنيفه بالمرتبة الأدنى مباشرة إذا كان مستواه الإشعاعى يزيد على ١٠٠ راد / ساعة على مسافة متر وبدون حاجز واقى .

محضر متفق عليه

فيما يتعلق بالاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومه استراليا بشأن التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين جمهورية مصر العربية واستراليا والذى تم توقيعه اليوم (والمشار اليه فيما بعد « بالاتفاق ») ، يسجل الموقعون المفاهيم التالية :

١ ـ بالاشارة الى الجملة قبل الأخيرة من المـادة ٦ من الاتفاق من المؤكد أن عبارة الطرف المسئول عن الضمانات تشمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة دولية أخرى يتفق عليها الطرفان أو منظمة اقليمية يتفق عليها الطرفان أو صرف آخر غير الطرف الذى لا تمارس الوكالة الضمانات فى اقليميه وفقا للاتفاقات الأخرى المشار اليها فى المـادة السادسة المتفق عليها من الطرفين .

٢ ـ بالنسبة الى الفقرة الثانية من المـادة التاسعة من الاتفاق ، من المؤكد أن التعبير « مجمل النتائج التى استخلصتها الوكالة نتيجة أنشطة التحقق التى قامت بهـا » يعنى تقرير أو تقـارير من الوكالة الى الطرف المعنى وفقا للفقرة ٩ (ب) من وثيقة الوكالة المعدلة INFCIRRC/153/Corr. تتضمن أن الوكالة قد طبقت الضمانات على الأنشطة النووية السلمية لهذا الطرف خلال فترة التقرير أو التقارير وتحدد النتائج التى استخلصتها من أنشطة التحقق خلال تلك الفترة أو الفترات .

وزارة الخـارجية

قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٩٨٨/٦/٢ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا بشأن التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ ، وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

قـــرر :
(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا بشأن التعاون فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية بين البلدين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٨
ويعمل به اعتبارا من ٢/٦/١٩٨٩
صدر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د. أحمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولائحتها التنفيذية بين حكومة جمهورية مصر العربيـة وحكومة جمهورية قبرص الموقعة فى نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :
(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولائحتها التنفيذية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص الموقعة فى نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩)
حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٨٩